دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

-دراسة حالة الجزائر-

مراد كواشي
أستاذ محاضر صنف أ
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي،الجزائر
00213773041908
kouachimourad@yahoo.fr

مريم بودودة
طالبة دكتوراه
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي،الجزائر
00213667850306
boudoudameriem@hotmail.com

الملخص

نهدف من خلال هذه المداخلة دراسة دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر في مجال الأوقاف. حيث أن هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في المجتمعات المعاصرة، وتساعد في تمويل وتنمية المشاريع المختلفة الأمر الذي يعنى إتاحة المزيد من فرص العمل، استغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج، تحسين مستوى المعيشة، تنمية التعليم، ودعم الخدمات الصحية...

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

Abstract:

Through this intervention study, we focus on the role of endowment funds in investing in the support and achievement of economic and social development by referring to Algeria's experience in the field of endowment funds.

Since the latter have played an active role in contemporary societies, and help to finance the development of various projects, which means offering more employment opportunities, exploiting local resources and increasing production, improving Standard of living, development of education, support of health services ...

keywords: Waqf, economic and social development, the Algerian Ministry of Religious Affairs and Wakfs.

مقدمة

يعد الوقف الأساس الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، وجزءا من الثروة القومية والإبداعات الاقتصادية في كافة الدول ولاعبا أساسيا في التنمية، في تاريخ الحضارة الإسلامية سجلت مؤسسة الوقف بصماتها الأولى حيث كان الوقف الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومؤسسات الفكر والثقافة ومنشآت الاقتصاد، رغم ما مرت به تلك المراحل من ابتزازات جراء الحقب الاستعمارية المتتالية، كان الوقف صامدا في وجه تلك التحديات.

وفي ظل الدور الذي تلعبه الأوقاف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومع نشر الوعي وثقافة الأوقاف لدى أفراد المجتمع، تبدو أهمية تفعيلها بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها.

تأسيسا على ما سبق، تتلخص إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ وما واقع التجربة الجزائرية في مجال تسيير الأوقاف؟

وسيتم الإجابة على الإشكالية من خلال عرضنا لهذه الورقة البحثية من خلال تطرقنا للنقاط التالي:

-المفاهيم الأساسية للوقف الاسلامي.

-الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-دراسة حالة الجزائر.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

-توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة الوقف الإسلامي.

-إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

-إبراز الدور الذي تقوم به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية في إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها.

منهج الدراسة :

للإجابة على إشكالية البحث، اخترنا المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين، مع محاولة تفسير هذه الحقائق وتحليلها للوصول إلى إبداء الاقتراحات بشأن الموقف أو الظاهرة موضوع الدراسة، وذلك بالاعتماد على الكتب العربية وبعض الدراسات والبحوث السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث.

1. مفاهيم أساسية حول الوقف الإسلامي

1.1 مفهوم الوقف

الوقف في اللغة: الحبس، والسبيل، والمنع، كأن يقال: وقفت الدار وقفا، أي حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف.[1]

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد قدمت له تعاريف كثيرة ومتفاوتة، ومن جملة تلك التعاريف نختار مايلي:

الوقف هو "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءا وانتهاءا".[2]

وفي تعريف آخر الوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة". ويقصد بعين الوقف أو رقبته أصله وهو الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون دارا أو بستانا.[3]

2.1 أقسام الوقف

تتعدد أنواع الوقف وفقا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم، وسوف نذكر بعض المعايير فيما يلي:

-تقسيم الأوقاف حسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها

وينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:[4]

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، 1956، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص.353.

[2] محمد أبو زهرة، 1972، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 20.

[3] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الأوقاف، واقع وآفاق، http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html ، (في2017/07/20).

[4] منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf، (في 2017/07/20).

الوقف الخيري: وهو ما كان لأي من وجوه البر العامة

الوقف الذري: وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم، وذريتهم بغض النظر عن وصف الغنى والفقر والصحة والمرض وما شابهها.

-تقسيم الأوقاف بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة : ويمكن تقسيمها وفقا لهذا المعيار إلى:[5]

أوقاف المنافع المباشرة وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات، والمكتبات والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.

أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف.

-تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف : وتنقسم الأوقاف حسب هذا المعيار إلى:[6]

أوقاف العقارات والتي تشمل الأراضي المتنوعة المباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

أوقاف الأموال المنقولة والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات المعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

أوقاف النقود والأسهم والسندات كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات.

3.1 أركان الوقف وشروطه

حتى تتم عملية الوقف لابد من اكتمال شروطه الأربعة المتمثلة في الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، وصيغة الوقف نوجزها فيما يلي:[7]

---

[5] صالح صالحي، 2005، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ص. 04.

[6] صالح صالحي، المرجع السابق، ص. 04.

[7] عبيد بوداود، 2011، الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين ق 13-15 م: ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص. 65.

-الواقف: وهو الشخص الذي يقوم بعملية الوقف، يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وذلك بأن يكون عاقلا، بالغا، حرا غير محجور عليه مختارا غير مكره، مالكا للعين التي يريد وقفها فلا يجوز الوقف من الصبي أو العبد أو المجنون.

-الموقوف: وهو الأصل الذي يقوم الواقف بحبسه، ويشترط فيه أن يتمتع بطبيعة دائمة كأن يكون عقارا ثابتا، وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة، كما يشترط فيه أن يكون مالا يجوز الانتفاع به شرعا فلا يصح وقف الخمر مثلا ويشترط فيه أن يكون مالا معلوما ملكا للواقف.

-الموقوف عليه: وهم المستفيدون المباشرون من الوقف، وهو إما أن يكون شخصا واحدا، أو مجموعة من الأشخاص، يحددهم الواقف بعينهم أو يشير إلى وضعيتهم كأبناء السبيل والفقراء والطلبة وغيرهم، كما قد يكون لأحد الأقارب من الأبناء والأحفاد وغيرهم، كما قد يكون لمؤسسة دينية كالمساجد والكتاتيب أو اجتماعية كالمدارس والمستشفيات...

-صيغة الوقف: وهي العبارات التي تدل على وقف والمعروفة عبر كل البلاد الإسلامية، وقد تكون صريحة مثل وقفت وحبست أو غير صريحة متعارف عليها كأن يقول الواقف جعلت ارضي للفقراء وغيرها...

2. الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1.2. الوقف الإسلامي ودوره في تنمية التعليم

يعد الوقف الإسلامي من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزات وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى. كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور الطباعة، وشمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.[8]

[8] حسين عبد المطلب الأسرج، 2009، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، دراسات عربية، العدد 06، ص.21.

2.2. الوقف الإسلامي ودوره في دعم الرعاية الصحية

من المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف الإسلامي في مجال الخدمات الصحية حسب إمكانيات الواقفين، والتي سوف تخفف أعباء مالية كبيرة على ميزانية الحكومات وتحل كثيراً من المشكلات القائمة في مجال الرعاية الصحية ما يأتي:[9]

-وقف المستشفيات الكبيرة والصغيرة والمستوصفات سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بذلك كله ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد.

-الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات الصحية، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة أو متخصصة.

-وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية.

-الوقف على الأدوية حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة والتي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.

-الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

-الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض.

[9] عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، http://khair.ws/library/wp-content/uploads/books/791.doc (في 2017/07/20).

3.2. الوقف الإسلامي ودوره على تنمية المجتمع

بالإضافة إلى ما سبق سنحاول الوقوف على أثر الوقف على تنمية المجتمع ككل:[10]

- تحقيق العدالة الاجتماعية: فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين طبقات المجتمع، فهي تقوم بتوزيع الموارد المالية على طبقات معينة، وذلك للوقوف على رفع مستوياتهم الاجتماعية والمعيشية؛

- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع الشرائح المجتمعية وبخاصة (الأيتام، الأرامل، المكفوفين، المقعدين، المشردين، والمطلقات، والعائلات المستورة والمسنين .. الخ)؛

- الاهتمام بدور العلم وبخاصة كليات الشريعة والتربية الإسلامية والأعمال الصناعية المختلفة؛

- العناية بالآثار الإسلامية والتراث الإسلامي والاستفادة من موارد تلك الأماكن؛

- حفر الآبار وتقديم المساعدة للمزارعين، وسقاية الناس والبهائم؛

- عمل مرافق خاصة كالمراحيض العامة، والمظلات والمقاعد وغيرها مثل الحدائق العامة؛

- إيجاد فرص عمل بصورة دائمة للأيدي العاملة. ومحاولة التقليل من مشكلة البطالة.

3. دراسة حالة الجزائر

1.3 نبذة تاريخية حول الوقف في الجزائر

سنتناول في هذا العنصر وضعية الأوقاف الجزائرية من خلال المراحل التي مرت بها:

-خلال الفترة العثمانية : تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15 م، وحتى مستهل القرن 19 م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م. ففي سنة 1750م فقد تضاعفت العقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600 م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة

[10] سعدات جبر، 2011، **الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، فلسطين، ص. 15.

إتس ع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة الأوقاف.[11]

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية، ومن بين أهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في تلك الفترة: مؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية، أوقاف مؤسسة بيت المال، مؤسسة أوقاف الأندلسيين...الخ

-خلال فترة الاحتلال الفرنسي: بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، أي شهرين من بداية الاحتلال ويتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08سبتمبر 1830 من طرف الجنرال كلوزال الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة، منتهكة بذلك البند الخامس معاهدة تسليم الجزائر وقد قوبلت المحاولات الأولى من طرف المستعمر لإلحاق وضم الأوقاف لأملاك الدولة باستنكار وسخط من طرف المواطنين ورجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر. و بعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزال قرار آخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 أدى إلى إلحاق الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة.[12]

عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستعماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، وبذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستيلاء على جل الأملاك الوقفية.

-الأوقاف بعد الاستقلال:[13] بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم

[11] صالح صالحي، نوال بن عمارة، 2014، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، ص. 09.

[12] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **الأوقاف، واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره.

[13] فارس مسدور، 2008، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر، العدد 20، ص. 09.

تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها...بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا.

ولتدارك الموقف صدر مرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار.

وفي شهر نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيّئة بل ازدادت سوءا مع مرور الزمن رغم صدور قانون الأسرة في يونيو 1984م الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها، إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية، ليتوالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر مايلي:[14]

القانون رقم 10/91 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية.

المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام.

[14] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص. 10.

القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

2.3. الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر

1.2.3. دور الوقف في تنمية التعليم بالجزائر

ساهمت الأوقاف الإسلامية الجزائرية في نشر التعليم والتربية والتقدم العلمي، كما ساهمت الأوقاف الإسلامية والموارد الوقفية في الإنفاق على مراكز التعليم، والمدارس القرآنية الملحقة بالمساجد، والزوايا، والكتاتيب، والحفاظ عليها.

وإذا كان الوقف في الماضي قد تكفل بإنشاء المدارس والجامعات وإقامة المكتبات فإنه اليوم مدعو أكثر إلى إنشاء هذه المرافق إذ أصبح اليوم للتعليم والبحث العلمي مكانة رئيسية في العملية التنموية، فأصبحت تقاس الدول اليوم بما تملكه من هذه الأصول المعنوية. وفيما يلي بعض نماذج وقف التعليم في الجزائر:

المساجد: تعتبر المساجد مؤسسة تعليمية، فقد كان المسجد مكانا لاجتماع العلماء، ومنبر لطرح المواضيع العلمية الحياتية بجانب المواضيع الدينية، ومركز من مراكز التعلم والتعليم، فينتج بذلك مجتمع متعلم ومثقف. ففي الجزائر التي يفوق عدد سكانها 35 مليون نسمة، يوجد أكثر من 15 ألف مسجد.

وحسب المادة 6 من القانون الأساسي للمسجد، وفق المرسوم التنفيذي رقم 13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 فإن: المسجد يضطلع بوظيفة تربوية تعليمية نذكر بعض وظائفه:

تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره، تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية، تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم، وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم، المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية...

المدارس القرآنية: بلغ عدد المدارس القرآنية في الجزائر قبل سنة 1999 ما يقدر ب 1345 مدرسة قرآنية، أما عدد المدارس القرآنية بين 1999- 2013 فيقدر ب 1015 مدرسة قرآنية، ليصل المجموع 2360 مدرسة قرآنية، والشكل الموالي يبين حوصلة بناء المدارس القرآنية بالجزائ

جدول 1: حوصلة بناء المدارس القرآنية

عدد المدارس القرآنية	عدد المدارس القرآنية قبل 1999	عدد المدارس القرآنية بين 1999-2014
2360	**1345**	**1015**

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية، **حوصلة بناء المدارس القرآنية**، http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28-12.html (في2017/07/20).

الزوايا: أما بالنسبة للزوايا المنتشرة عبر أرجاء الوطن فإنها:[15]

– تؤدي دورا هاما في نشر وترسيخ العقيدة الصحيحة من خلال تبنيها لمنهج الوسطية والاعتدال؛

– تساهم أيضا في إشاعة روح التسامح والتواصل بين المواطنين تطبيقا لتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف؛

– تساهم في نبذ التعصب والتطرف والمغالاة وصرف النظر عن الاختلاف بين الأفراد لأن ذلك من شأنه تشتيت صفوف الأمة وزرع بذور الوهن في أوساطه؛

– وتعتبر كذلك بمثابة الخزان الذي يمد القطاع بالكفاءات الدينية التي تساهم في تأطير الهياكل التكوينية والتعليمية التابعة للقطاع؛

[15] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ملتقى تمنراست 24 أبريل 2014 "دور الزوايا و المدارس القرآنية في ترسيخ فكر الوسطية و الاعتدال"، http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-05-19-12-42-17/1159-2014-q-q.html ، (في 2017/07/20).

2.2.3. دور الوقف في مكافحة الفقر والقضاء على البطالة في الجزائر

للوقف دور كبير في الحد من البطالة والفقر، وذلك من خلال الموارد الوقفية التي تمثلها المؤسسة الوقفية، ولكن هذا لا يتحقق في ظل انحصار الأصول الوقفية على المباني القديمة، وفي ظل التزايد السكاني وما يصاحبه من زيادة في معدل الفقر والبطالة. هذا ما يؤكد ضرورة توسيع الموارد الوقفية من خلال استثمار هذه الموارد، بما يعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم.

تعد عملية الاستثمار الوقفي التي عرفتها الأملاك الوقفية الجزائرية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد تم تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة .

وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها:[16]

– مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 %.

– مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

– مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية.

– مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

[16] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية، الأوقاف، واقع وآفاق، مرجع سبق ذكره.

– مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

3.2.3. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الجزائري

سنتناول في هذا العنصر الوقوف على دور الوقف على تنمية المجتمع الجزائري:[17]

تقديم الخدمات الدينية: وذلك بإنشاء المساجد، تحفيظ القرآن، تيسير الحج والعمرة.

توفير الخدمات الاجتماعية: وذلك بتوفير دخل للفقراء والمحتاجين، رعاية الأطفال والرضع، رعاية المعوقين، تزويج المحتاجين، وقف النساء، التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم، رعاية المسنين.

تقديم المرافق العامة: وذلك بإنشاء وصيانة الطرق، حفر آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين، توفير وسائل النقل، إقامة التكايا لأبناء السبيل.

تخفيف حدة البطالة: وذلك بتقديم القروض الحسنة، توفير أدوات العمل، التدريب.

حماية البيئة: الرفق بالحيوانات ورعايتها، نشر الخضرة وزرع الأشجار.

والجدول الموالي يمثل تصنيف الأملاك الوقفية

جدول 2: تصنيف الأملاك الوقفية

نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1388	بساتين	118	مدارس قرآنية	8
مرشات وحمامات	571	واحات	1	كنائس	27
سكنات إلزامية	4020	مكاتب	37	مرائب	9

[17] كمال رزيق، مباركة نعامة، 2013، نبذة عن تاريخ الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص.9.

سكنات	2266	مكتبات	3	مستودعات ومخازن	25
أراضي فلاحية	656	حظائر	22	شاحنات	1
أشجار ونخيل	28	قاعات	3	أضرحة	2
نوادي	3	وكالات	5	حشيش مقبرة	1
حضانات	10	ملحقات	6	ينبوع مائي	1
المجموع	9967				

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تصنيف الأملاك الوقفية، http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1369-2015-04-12-15-50-57.html (في 2017/07/20).

3.3. آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر

إن الحديث عن آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف في هذه الدولة، إذ يجب أن نذكر عددا من العناصر تعتبر مرتكزات أساسية للتفكير في الآفاق المستقبلية لإدارة الأوقاف في الجزائر، نوجزها فيما يلي:[18]

-تطور الاكتشافات العقارية الوقفية: فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.

-منازعات عقارية وقفية: كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و 400 قضية تنتظر الحل.

-تسيير أوقاف متنوعة: تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.

-استثمارات وقفية جديدة: يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص، وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع.

[18] فارس مسدور، كمال منصوري، 2008، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 15، ص.101.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن للأوقاف أهمية بالغة في تحقيق التمية الاقتصادية والاجتماعية، وما يمكن أن تجنيه الدولة الجزائرية من الاستثمار في الممتلكات الوقفية إذا ما تم استغلالها بطرق رشيدة خصوصا فيما يتعلق مشاريع حرفية وفلاحية.

لم يتم تفعيل نظام الوقف خدمة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويرجع لعدة أسباب منها: أولا عدم ثقة الشعب الجزائري بالمؤسسات الثقافية، ثانيا غياب نوع من الوعي الثقافي للوقف، بالإضافة إلى أن هناك تقصير من جانب علماء الأمة، وذلك في تقديم صورة معاصرة للوقف، يمكن تطبيقها بشكل صحي قابل للدوام وقابل لإعطاء نتائج في هذه المجتمعات، دون أن نستفز الحكومات وخاصة في البدايات لهذه المحاولة حتى يشتد ساعد قطاع الوقف ويستطيع أن يستقل.

وفي الأخير يمكن التركيز على النقاط التالية:

-إحياء وتوسيع نظام الوقف كقطاع ثالث، إذ يساهم في دفع عجلة التنمية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

-تقديم صورة معاصرة عن الوقف، بحيث يمكن تطبيقه بشكل قابل لإعطاء نتائج جيدة في المجتمع الجزائري.

-الاستفادة من التجارب الحديثة في مجال الوقف الإسلامي في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

-ضرورة إبداع وابتكار أنواع جديدة وصور تطبيقية جديدة للوقف الإسلامي خاصة الاستثمار برأس المال البشري وفي القطاع الصحي وكذلك قطاع البحث العلمي.

-العمل على إنشاء هيئة شرعية للوقف، يوكل لها مهمة إعطاء حكم الشرع في مختلف القضايا المتعلقة بالوقف في الجزائر.

-تقديم نموذج عصري للوقف الإسلامي يتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع

الكتب

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (1956)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

عبيد بوداود، (2011)، الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين ق 13-15م: ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

محمد أبو زهرة، (1972)، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة.

المقالات

حسين عبد المطلب الأسرج، (2009)، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، دراسات عربية، العدد 06.

سعدات جبر، (2011)، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، فلسطين.

صالح صالحي، (2005)، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع.

صالح صالحي، نوال بن عمارة، (2014)، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01.

فارس مسدور، (2008)، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر، العدد 20.

فارس مسدور، كمال منصوري، (2008)، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 15.

كمال رزيق، مباركة نعامة، (2013)، نبذة عن تاريخ الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

الانترنت

الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الأوقاف، واقع وآفاق، http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html، (في 2017/07/20).

الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ملتقى تمنراست 24 أبريل 2014 "دور الزوايا و المدارس القرآنية في ترسيخ فكر الوسطية و الاعتدال"، **http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-05-19-12-42-17/1159-24-2014-q-q.html**.(في 2017/07/20) ،

عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، http://khair.ws/library/wp-content/uploads/books/791.doc ، (2017/07/20).

منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf، (في 2017/07/20).

قائمة الجداول

جدول 1. حوصلة بناء المدارس القرآنية.

جدول 2. تصنيف الأملاك الوقفية.